

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٤٥ / ٢٠٢٤ - ٤٠٤
التاريخ : ٤ / ٥ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية

تعطى الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لاصلاح محركين استطاعة ٤٥/ك.واط و ٥٥/ك.واط في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :


- التأمينات الأولية : /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير
- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠% تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الاغلاق .
- غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالآلاف عن كل يوم تاخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ : /٧ ايام
- مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨
تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم (الجمعة) الموافق لـ ٤٥ / ٦ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه
في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في
المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل محرك على حدى (للبنء الواحد)

- قيمة دفتر الشروط : /١٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ٤ / ٥ / ٢٠٢٤



Handwritten signature and stamp of the official.

صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

دفتـر الشروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لإصلاح محركات كهربائيين استطاعة /٤٥/ ك.واط و /٥٥/ ك.واط في مديرية تخزين
وتحميل الفوسفات بطرطوس

- المادة الاولى :**
١- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

- المادة الثانية :**
١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة / ل.س فقط
عام ٢٠٢٣)
٢- مدة التنفيذ : سبعة أيام
٣- مكان التنفيذ : ورشات المتعهد في الأسواق
٤- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- لا تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل محرك على حدا
لاغير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١
الموافق: / / وتفض في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليها اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين مغلقين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١. تصريح بإطلاع العارض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢. تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة .
٣. فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
٤. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
٥. إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٦. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
٧. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩. على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

يتم طلب اشتراك المناقصة بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠٠ / ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل نصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهد على كل تصريح .

١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
١٣- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٤- على العارض أن يتعهد أن تكون المواد المقدمة من قبله جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع

١٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة
١٦- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً

المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراذية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة / ٠.٠٠٤ / أربعة بالآلف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة / ٣٠ / يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولإمجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي -لاحتجاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعداره كما لايتوقف حقهها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

ب التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

ت غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط
والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد
بتسليم المواد المتعاقد عليها وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء
المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً
٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع
عام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد
بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصرّيات الاخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولي إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي
وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة
الأعمال هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسدّد الالتزامات
المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانات :

١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي من كل عيب او نقص في التصميم او
الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ
الاستلام الأولي

٢- يتم الاستلام الأولي للمحرك بعد تركيبه والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبه لمدة ٥٠ ساعة عمل)
٣- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في
حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

٤- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإيصالها على نفقته الى موقع
العمل و تركيبها

٥- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد
على نفقة المتعهد

٦- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و
يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الاولية :

١- على المعارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او
المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة
للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات
والمناجم

٢- تعاد التأمينات الاولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم
المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات
الاولية

٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات
تستوجب حجز هذه التأمينات .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها ٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع
العقد

المادة عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية شركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولاتقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكmalها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :
أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق والمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم
المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
حمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن
النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة
هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأعمال للإدارة تسليمياً مؤقتاً.
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتلزم للإستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإستلام.
- ٤- يتم تسليم المحرك تسليمياً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الأستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية


المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون : قيمة دقتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

زينب زين



عضو

وسام بدر



المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود



دفتر الشروط الفنية

الخاص بإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٤٥/ ك. واط

موقع العمل:

يتواجد المحرك في مديرية التحميل بطرطوس

الأعمال المطلوبة:

لف محرك كهربائي استطاعة /٤٥/ ك. واط سرعة الدوران ١٥٠٠ دورة/دقيقة وفق مايلي :

- ١- فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المتعهد تقديم اسلاك النحاس المطلوبة وكل مايلزم .
- ٢- تقديم وتركيب الرولمانات عدد/٢/ وأرقام الرولمانات هي :
- رولمان رقم /٦٣١٢/ عدد /١/
- رولمان رقم /٦٣١٣/ عدد /١/

شروط عامة :

- ١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة
- ٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.
- ٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
- ٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا .
- ٦- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي.
- ٧- يتم الاستلام الأولي للمحرك بعد تركيبه من قبلنا والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبه لمدة ٥٠ ساعة عمل).
- ٨- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ٩- مدة التنفيذ : ٧ يوم .

٢٠٢٤/٢/١٤

المدير الفني

م. عبد الله الدنيا

م. أيمن الدغلة

م. هلاله سليمان



دفتر الشروط الفنية

الخاص بإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٥٥/ ك. واط

موقع العمل:

يتواجد المحرك في مديرية التعميل بطرطوس

الأعمال المطلوبة:

لف محرك كهربائي استطاعة /٥٥/ ك. واط سرعة الدوران ١٥٠٠ دورة/دقيقة وفق مايلي :

- ١- فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المتعهد تقديم اسلاك النحاس المطلوبة وكل مايلزم .
- ٢- تقديم وتركيب الرولمانات عدد/٢/ وأرقام الرولمانات هي :
- رولمان رقم /٦٣١٢/ عدد /١/
- رولمان رقم /NU314/ عدد /١/ .
- ٣- تقديم وتركيب جنكسيون لوصل نهايات الملفات النحاسية من نوع بورسلان في علبة الوصل .

شروط عامة :

- ١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة
- ٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.
- ٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
- ٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا .
- ٦- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- ٧- يتم الاستلام الأولي للمحرك بعد تركيبه من قبلنا والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبه لمدة ٥٠ ساعة عمل) .
- ٨- لا تقبل التجزئة بالعرض .
- ٩- مدة التنفيذ : ٧ يوم .

٢٠٢٤/٢/١٤

المدير الفني

م. عبد الله الدنيا

م. أيمن الدغلة

م. هلاله سليمان

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود